

التذكرة

(فصل الدعوى) .

المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافقه ولا تصح الدعوى إلا من مطلق التصرف فيما يدعيه وقد تسمع في غيره كدعوى الحسبة والمرأة النكاح .
ولا يصح دعوى مجهول إلا في الوصية والإقرار بالمجهول ونحوهما وأما ما سوى ذلك فلا بد من وصفها فإن كان مع المدعي بنية سمعت وإلا فالقول قول المدعى عليه مع يمينه إلا في القسامة كما سلف فإن نكل عنها ردت على المدعي وقضي له ولا يقضى بنكوله فإن نكل صرفهما